



معهد بحوث الهندسة
الوراثية والتكنولوجيا
الحيوية
جامعة مدينة السادات



دليل الطالب للدراسات العليا بمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

جامعة مدينة السادات

٢٠١٦

تعريف بالمعهد

أنشء معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية كأحد مجالات علوم المستقبل عام ١٩٩٥ وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٤١٦ فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٥ ويضم المعهد تسعة أقسام علمية وهى: قسم البيولوجيا الجزيئية وقسم البيوتكنولوجيا الميكروبية وقسم البيوتكنولوجيا النباتية وقسم البيوتكنولوجيا الحيوانية وقسم البيوتكنولوجيا الصناعية وقسم البيوتكنولوجيا البيئية وقسم المشخصات الجزيئية وقسم المعلوماتية الحيوية وقسم البيوتكنولوجيا الاجتماعية. وتمنح هذه الأقسام درجتى الماجستير والدكتوراه كما تؤهل الطلاب للحصول على الدبلومات المختلفة فى تلك الأقسام و يقوم المعهد بتنظيم المؤتمرات العلمية وعمل دورات تدريبية وذلك بالتعاون مع الجامعات ومعاهد ومراكز البحوث وهيئات القطاع الأعمال العام والخاص. ويأمل المعهد فى تحقيق التميز فى مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى المجالات المختلفة للبحث العلمى وكذلك خدمة المجتمع من خلال مفاهيم الجودة والتعاون مع الجهات المحلية والدولية المختلفة كما يهدف المعهد إلى إعداد خريجين متميزين وتنمية الأداء الأكاديمى والتطبيقات للطلاب وإعدادهم للمنافسة العالمية فى مجالات ومخرجات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وتحفيز الطلاب على الدراسة من خلال تحسين الإمكانيات المتاحة وتحقيق الريادة العلمية وبحث علمى متميز يهدف إلى حل المشكلات المجتمعية والاهتمام بالنشر العلمى فى مجالات علمية متخصصة ذات سمعة عالمية.

رؤية المعهد

"تحقيق الريادة والابتكار كنموذج يحتذى به في مجال بحوث الهندسة الوراثية"

رسالة المعهد

"يلتزم معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - جامعة مدينة السادات بإعداد خريج قادر علي المنافسة محليا وإقليميا والتميز في البحوث العلمية والتطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة"

أولاً: دبلوم الدراسات العليا بالمعهد

١- الإعلان عن الدبلومات:

- يتم الإعلان عن القيد في الدبلومات طبقاً للمواعيد التالية:
- أ- يتم الإعلان عن القيد بالدبلومات بالمعهد بالجراند الرسمية في الفترة من ١٥ أغسطس ويستمر القبول للقيد حتى ١٥ سبتمبر من كل عام.
 - ب- لا تقبل أي طلبات للاستثناءات من مواعيد القيد بعد اعتماد القيد من الجامعة إلا في حالات خاصة يوافق عليها السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وفيما لا يتعدى نسبة الغياب.
 - ج- شروط القيد بالدبلوم: يشترط لقيد الطالب الحصول على الدبلوم أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من قبل الجامعة.

٢- متطلبات الدراسة والامتحانات:

- ١- مدة الدراسة للحصول على الدبلوم عامين دراسيين لكلا منهما فصلين دراسيين لكل فصل دراسي أربع مقررات دراسية.
- ٢- يعفى الطالب المقيد في دبلوم الدراسات العليا من المقررات التي سبق أن أتمه بنجاح
(إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الدبلوم الجديد) بشرط أن لا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات.
- ٣- يشترط معادلة المادة العلمية للمقررات التي يعفى منها الطالب بمعرفة الأقسام العلمية وموافقة مجلسي القسم و المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث في

حالة حصول الطالب على هذه الدبلومات من كلية او معهد علمي آخر تابع للجامعة
أو من جامعة أخرى.

٤- يتعين على الطالب الذى يتغيب أو يرسب فى مقرر أو مقررين من مقررات
الفصل الدراسى الأول أو الفصل الدراسى الثانى أوفى كليهما أن يعيد الامتحان
فى المقررات التى رسب فيها أو تغيب عنها فى دور ثان (إمتحان التخلف) أو
طبقا للائحة المعهد.

٥- يتقدم الطالب الراسب أو المتغيب بعذر مقبول فى مقرر أو مقررين دراسيين فى
العام الأول بطلب الامتحان فى المقررات التى رسب أو تغيب فيها قى نفس
المواعيد فى العام الثانى ويكون الامتحان فى الفصل الدراسى الذى رسب
أوتغيب بعذر فيه أو طبقا لما تقرره لائحة المعهد.

٦- ينقل طالب دبلوم العامين الراسب أو الغائب فى دور سبتمبر فيما لايزيد على
مقررين من مقررات الفصلين الأول والثانى أو العام الأول إلى الفصل الدراسى
الثالث أو العام الثانى من الدبلوم.

٧- يفصل الطالب الذى يرسب أو يتغيب بدون عذر فى الدور الثانى فى أكثر من
مقررين من مقررات الفصلين الأول والثانى مجتمعين وبما لا يتعارض مع
اللوائح الداخلية للمعهد.

٨- يمنح الطالب الغائب أو الراسب بدون عذر فى مقرر أو أكثر من مقررات العام
الثانى فى دبلوم العاميين فرصة الإمتحان فى المقررات التى رسب فيها فى دور
التخلف فى نفس العام الدراسى.

٩- يمنح الطالب الراسب او الغائب بدون عذر فى دور التخلف فيما لايزيد على
مقررين من مقررات العام الثانى (الفصلين الثالث والرابع) مجتمعين فرصة
الإمتحان فى هذه المقررات فدور التخلف من العام الثانى للدبلوم فإذا تكرر
رسوبه يكون قد استنفاد مرات الرسوب.

١٠- يجوز إعادة القيد فى السنة الثانية لسنة إستنفاد مرات الرسوب بناءا على
طلب يتقدم به الطالب فى مواعيد قبول الطلاب فى العام الجامعى ويشترط
موافقة مجلس القسم والمعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث. وإعتماد نائب
رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

١١- يحسب تقدير النجاح فى الدبلوم (فى حالة وجود تقدير) على أساس المجموع
التراكمى لدرجات المقررات التى درسها الطالب.

(٣) يمكن تنظيم دراسات للحصول على الدبلومات التى تمنحها الجامعة فى إطار
اتفاقيات تعاون مع هيئات علمية أوبحثية داخل وخارج مصر وذلك بالشروط
والقواعد واللوائح المعمول بها من الجامعة ويكون التدريس بالخارج بواسطة
أعضاء هيئة التدريس من الجامعة ويمكن إشترك أعضاء هيئة تدريس من الخارج
على أن تعقد الإمتحانات بالكلية المنظمة للدراسة بالجامعة .

ثانيا : درجة الماجستير

١-الإعلان عن الدراسة بمواعيد التقدم للقيد أو التسجيل:

- أ – يكون القيد والتسجيل لدرجة الماجستير بالمعهد على دورتين الأولى فى (أغسطس/سبتمبر) والثانية فى (يناير/فبراير).
- ب- تقبل طلبات القيد للماجستير بكليات الجامعة بدءا من ١٥ أغسطس وحتى ١٥ سبتمبر من كل عام للفصل الدراسى الأول كما تقبل طلبات القيد من أول يناير حتى أول فبراير بالنسبة للقيد فى الفصل الدراسى الثانى من كل عام ويتم الإعلان عن بدء قبول الطلبات فى الوقت المناسب .
- ج- لا تقبل أى طلبات للإستثناءات من مواعيد القيد أو التسجيل بعد إعتقاد القيد أو التسجيل من الجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

٢- شروط القيد أو التسجيل:

- أ- يشترط فى من يتقدم للقيد أو التسجيل أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .
- ب- تقبل الطلاب الحاصلين على الدبلوم من المعهد للقيد لدرجة الماجستير فى أحد التخصصات الحاصل فيها على الدبلوم من المعهد.
- ج. يجوز لمجلس القسم بعد موافقة مجلس المعهد وموافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث أن يقرر عقد إمتحان قبول فى القسم المختص.
- د- أن يتفرغ الطالب للدراسة والبحث يومان أسبوعياً.
- هـ- سداد الرسوم الدراسية
- ح- إفادة من المكتبة الرقمية بالجامعة بعدم تكرار تسجيل موضوع الرسالة

(٣) متطلبات الدراسة والإمتحانات:

- ١ - يشترط لنيل الطالب درجة الماجستير أن يجتاز الإمتحانات فى المقررات الدراسية التى يحددها مجلس القسم من بين المقررات العامة والتخصصية والتطبيقية بما يساوى ثمانية عشر وحدة ويعفى الطلبة الحاصلون على الدبلوم من المعهد من هذه المقررات مع الإقتصار على المقررات الإجبارية وهى (الدراسات الخاصة- المناقشات – البحث وطرق البحث – الحاسب الآلى- اللغة الأجنبية الأولى).
- ٢- كما يجوز تكليف الطالب بدراسة مقررات من تخصصات أخرى من مرحلة البكالوريوس مع عدم إحتسابها ضمن الوحدات المطلوبة كما يجوز لمجلس المعهد بناء على طلب المشرف أن يكلف الطالب بدراسة بعض المقررات الدراسية فى كلية أخرى أو معهد علمى آخر.

- ٣- يشترط تحقيق نسبة حضور ٧٥% على الأقل من إجمالي الساعات المقرر لدخول الإمتحان للمرة الأولى, ويكون الحضور إختياري للطلاب الراسبين فى مواد حيث يسمح لهم بحضور الإمتحان فقط.
- ٤- يتقدم الطالب فى المواعيد التى تحددها الكليات بطلب دخول الامتحانات إلى إدارة الدراسات العليا بالكليا وبعد سداد الرسوم الدراسية يتم عرض طلب المتقدم على القسم المختص للإحاطة علما برغبة الطالب بدخول الإمتحان.
- هـ- الطالب الراسب أو المتغيب فى مقرر أو أكثر يمنح فرصة دخول الإمتحان مرة واحدة فى المقررات التى رسب أو تغيب عنها فى الفصل التالى لإعلان النتيجة بعد سداد الرسوم المقررة.
- ٦- فى حالة حصول الطالب على السنة التمهيديّة لدرجة الماجستير بنجاح من جامعة أخرى معترف بها ولم يمر عليها خمس سنوات تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية أو المعهد بتقييم المقررات التى درسها الطالب بالإستعانة بالقسم المختص أو الشعبة وإذا كانت معادلة يسمح للطالب بالتسجيل بذات الدرجة مباشرة.
- ٧- يعفى الطالب المقيد لدرجة الماجستير من المقررات التى سبق له النجاح فيها فى ماجستير آخر سبق أن أتمها بنجاح (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الماجستير الجديد) بشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات.

(٤) تحديد المشرف أو المشرفون :

يوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التى يقترحها المشرف الرئيسى ويشترط أن يكون المشرف أو هيئة الإشراف فى مجال التخصص لموضوع الرسالة أو أقرب إلى التخصص (فى حالة عدم وجود متخصص).

(٥) مدة التسجيل:

- أ- تقدم رسالة الماجستير للفحص ومنح الدرجة بعد مرور عامين ميلادين من تاريخ موافقة مجلس المعهد على التسجيل
- ب- مدة الدراسة خمسة أعوام من تاريخ التسجيل ويجوز مدها لعام سادس بناء على تقرير من المشرف أو لجنة الإشراف مشفوعا بتقرير علمى مفصل وموافقة مجلس القسم ومجلس المعهد والبحوث وإعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث كما يجوز مدها لعام سابع بموافقة مجلس الجامعة بعرض من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

ثالثا: درجة الدكتوراه أودكتور الفلسفة

(١) الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقديم والتسجيل :

أ- يكون التسجيل للدكتوراه على دورتين الأولى فى (أغسطس/سبتمبر) والثانية فى (يناير/فبراير).

ب- لا تقبل أى طلبات للإستثناءات من مواعيد القيد من الجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

(٢) شروط القيد والتسجيل:

أ- الحصول على درجة الماجستير من إحدى كليات الجامعات المصرية أو ما يعادلها من فرع التخصص المراد التسجيل فيه.

ب- الحصول على درجة شهادة التوفيل (٤٠٠ درجة) من هيئة الاميداست أو من المركز الثقافى البريطانى أو الجامعة الأمريكية أو مركز تخصص بالجامعة قبل التسجيل وتكون صالحة لمدة عامين وفى حالة عدم التقدم أثناء التسجيل بالشهادة يتم تقديمها مع إجراءات تشكيل الفحص والمناقشة وفى حالة عدم التقديم بالشهادة يلغى التسجيل.

(٤) متطلبات الدراسة:

١- يشترط لنيل الطالب لدرجة الدكتوراه أن يجتاز الإمتحانات فى المقررات الدراسية التى يحددها مجلس القسم من بين المقررات العامة والتخصصية والتطبيقية بما يساوى ثمانية عشر وحدة بخلاف المقررات الإجبارية وهى (الدراسات الخاصة- المناقشات – البحث وطرق البحث – الحاسب ألى متقدم- اللغة الألمانية).

٢- يعفى الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه من المقررات التى سبق له النجاح فيها فى دكتوراه أخر سبق أن أتمه بنجاح (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الدكتوراه الجديد) بشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات)

٣- يجوز لمن يرسب أو يتغيب عن دخول الإمتحان فى عام دراسى أن يمنح فرصة أخرى للإمتحان فى المقررات التى رسب أو تغيب عن دخول إمتحانها فى العام التالى لإعلان نتيجة الإمتحان.

٤- يودى الطالب إمتحانا شاملا ويكون الإمتحان الشامل تحريريا وشفهيا أو كلاهما ويعتبر النجاح فيه أحد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه وتتخذ إجراءات الإمتحان الشامل بمعرفة مجالس الأقسام وموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

٥- يقترح القسم تشكيل لجنة لعمل إمتحان الطالب إمتحانا تأهيلي تتكون من خمسة أعضاء أو سبعة من الأساتذة المتخصصين بالقسم ويجوز الإستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة فى موضوع التسجيل أحدهما من لجنة الإشراف وإثنين على الأقل من المتخصصين من خارج القسم ويعتمد تشكيل لجنة

الإمتحان الشامل السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث. بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية
٦- تجتمع اللجنة بدعوة من المشرف أو لجنة الإشراف لتحديد الموضوعات التي سيؤدى الطالب فيها الإمتحان الشامل بحيث تكون فى التخصص الأساسى لموضوع الرسالة وتحدد اللجنة مرجع أو كتاب للموضوعات للإطلاع عليه وتحدد للطالب مدة يتم إمتحانه بعدها بحيث لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ تقدمه بطلب الإمتحان.

٧- تقوم اللجنة فى نهاية الجلسة بتحديد نتيجة الطالب فى هذا الامتحان وتقدم تقريرا بذلك إلى السيد / رئيس مجلس القسم ويرفع على السيد/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ويحفظ التقرير فى ملف الطالب كأحد متطلبات منح الدرجة.

٨- بالإضافة إلى ما سبق يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه بالمعهد إجراء بحث علمى مبتكر يمثل إضافة علمية أصيلة وتقدم عنه رسالة علمية تناقش بنجاح.

٩- يتقدم الطالب بالرسالة إلى القسم المختص بعد استيفاء كل المتطلبات كما يتقدم المشرف أو المشرفين بتقرير عن مدى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة مقرونا باقتراح لجنة الحكم.

١٠- يعرض عميد المعهد توصية مجلس القسم باقتراح تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على مجلس المعهد الذى يقترح الموافقة وترسل للجامعة لاعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

(٥) تحديد المشرف أو المشرفين:

يوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التى يقترحها المشرف الرئيسى ويشترط أن يكون فى مجال التخصص لموضوع الرسالة أو أقرب إلى التخصص.

(٦) مدة التسجيل:

أ- تحتسب بداية التسجيل من تاريخ موافقة مجلس المعهد على التسجيل.
ب- يقدم الطالب الرسالة للفحص والمناقشة بعد مرور عامين ميلاديين كاملين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس المعهد على التسجيل. فى حالة الماجستير وثلاث سنوات فى حالة الدكتوراه

ج- مدة الدراسة خمسة أعوام من تاريخ التسجيل ويجوز مدها لعام سادس بناء على تقرير من المشرف أو لجنة الإشراف مشفوعا بتقرير علمى مفصل وموافقة مجلس القسم ومجلس المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث وإعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث كما يجوز مدها لعام سابع بموافقة مجلس الجامعة بعرض من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

رابعاً أحكام عامة

(١) يشترط ان يكون تخصص الرسالة لدرجتى الماجستير والدكتوراة مطابقاً لتخصص الدرجة الجامعية الأولى وفى حالة اختلاف التخصص لايد من دراسة المواد المكملة لشعبة التخصص وهى المواد التى يحددها القسم العلمى , وذلك قبل التسجيل لدرجة الماجستير وفى حالة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية يمكن دراسة مقررات الاستكمال مع المقررات التمهيدية .

(٢) تكون أولوية التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين للجامعة والجامعات الأخرى ومساعدى الباحثين بالمراكز البحثية والأطباء بالمستشفيات الجامعية والشاغلين بوظائف الكادر العام بالجامعة والطلبة الوافدين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية يليهم الراغبون فى استكمال الدراسات العليا والمتفرغون للدراسة .

(٣) يتم التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين ولا يسمح لهم بالتسجيل خارج الجامعة إلا فى حالة عدم وجود التخصص فى الكلية أو إحدى كليات أو معاهد الجامعة أو عدم وجود دراسات عليا بالكلية أو بالقسم أو عدم وجود مشرف متخصص بالفرع الذى يعمل به عضو الهيئة المعاونة ويشترط الحصول على موافقة أ.د /نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

(٤) يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب بالدبلومات التخصصية هو خمس فى جميع الكليات فيما عدا المعيين ويجوز أن تبدأ بأى عدد من الطلاب دون إنتداب أعضاء هيئة تدريس من خارج الجامعة .

(٥) لا تقبل موافقات بالتفويض فى إجراءات التسجيل أو المنح وسائر أعمال الدراسات العليا سواء على مستوى مجالس الأقسام أو الكليات أو الجامعة .

(٦) التقدم للتسجيل : يتقدم طالب الدراسات العليا باستمارة التسجيل إلى إدارة الدراسات العليا بالمعهد ويراعى فى كتابة الاستمارات أن تكتب البيانات بخط واضح مع كتابى أسماء المقررات وملخص خطة البحث بدقة باللغتين العربية والإنجليزية مع إسفاء الأوراق والمستندات الآتية :

أ- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

ب- موافقة جهة العمل عند الإلتحاق بالدراسات العليا وفى حالة الطلاب الذين لا يعملون بأى جهة حكومية أو قطاع عام يتقدمون بإقرار شخصى بانتظامهم فى الدراسة .

ج- فى حالة اتفاقيات التبادل الثقافى على الطالب تقديم خطاباً من الجامعة يفيد ذلك .

ح- بيان معتمد بتقديرات المواد بجميع السنوات (لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس) موضح به شعبة التخصص بالنسبة للمتقدمين للماجستير أو الدبلومات .

خ- شهادة الماجستير موضحا بها التخصص وموضوع البحث وشهادة بالقرارات الدراسية التي درسها الطالب وتقديراتها إن وجد وذلك بالنسبة للمتقدمين لدرجة الدكتوراة .

د- الموقف من التجنيد وإذا كان الطالب مجندا لا بد من موافقة هيئة التدريب بالقوات المسلحة على الدراسة والتفرغ في حالة وجود تفرغ باللائحة الداخلية للكلية أو المعهد طبقا لقانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ويمكن للطالب تقديم الشهادة عند إصدارها وقبل بدأ الإمتحانات ر- نتيجة أمتحان القبول للقيود أو التسجيل .

ز- سداد الرسوم الدراسية .
و- أصل شهادة البكالوريوس

(٧) تحديد المقررات:

١ - يلتزم الطالب بدراسة المقررات الدراسية في فصول دراسية تقوم مجالس الأقسام المختصة بتحديد المقررات وعدد الساعات التي يتم التي يتم تدريسها في الدورة ويقوم مجلس الدراسات العليا والبحوث بتحديد مواعيد الامتحانات فرصة أولى وكذا الفرصة الثانية للمتخلفين خلال نفس العام الدراسي بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ، ومجلس المعهد لإقرارها.

٢ - في حالة إجراء المقاصة يسمح للطالب بدراسة المقررات المطلوبة أثناء التسجيل لدرجة إذا كان عدد المقررات مقررين أو مقرر واحد وإذا زاد عن ذلك يقوم الطالب بدراسة المقررات قبل التسجيل ولا يعفى الطالب من المقررات التي درسها إذا مر عليها ثلاث سنوات فأكثر .

(٨) تقديرات المقررات الدراسية :

١ - تراعى القواعد والضابط القياسية في وضع الامتحانات وطرق التقييم وشاملة لكافة أجزاء المقررات بما يعكس المستوى الحقيقي للطلاب .

٢ - يقدر نجاح الطالب في مقررات الدراسات العليا والتقدير العام لدبلوم الدراسات العليا التي يحسب لها تقدير بأحد التقديرات الآتية وذلك (في الكليات التي لا يوجد بها نص باللائحة الداخلية) :-

- تقدير ممتاز ٩٠ % فأكثر من النهاية العظمى للدرجات

- تقدير جيد جدا ٨٠ % - لأقل من ٩٠ % من النهاية العظمى للدرجات

- تقدير جيد ٧٠ % - لأقل من ٨٠ % من النهاية العظمى للدرجات

- تقدير مقبول ٦٠ % - لأقل من ٧٠ % من النهاية العظمى للدرجات

٣- لا تسرى قواعد الرأفة أو الرفع على نتائج الدراسات العليا.

٤- في حالة الرسوب أو الإعادة يحصل الطالب على ٦٩% من درجات المادة التي تخلف فيها عند نجاحه إذا حصل على درجات أعلى من ذلك ويحسب الطالب على نفس الدرجة دون تعديل إذا كانت أقل من ذلك.

٥- عدم إعلان أو اعتماد أي نتائج للدراسات العليا من مجلس المعهد إلا بعد مراجعتها من اللجنة المشكلة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة وترسل أصول النتائج إلى الجامعة بعد اعتمادها من مجلس المعهد.

(٩) إيقاف التسجيل:

١- يجوز لمجلس المعهد أن يوقف تسجيل الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد لمدة عامين إلا في حالات الأجازات الوجوبية والحالات المرضية المعتمدة من الإدارة الطبية مع سداد رسوم عن وقف القيد بجانب الرسوم الدراسية

(١٠) الإشراف على الرسائل :

يكون الإشراف على رسائل الماجستير لكل من الاساتذه والاساتذه المساعدين ويجوز أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المختصين من خارج الجامعة ويجوز للاساتذه أو الاساتذه المساعدين الانفراد بالإشراف كما يجوز للمدرسين المعاونه في الإشراف وفي حاله تعدد المشرفين يكون أقدم اعضاء هيئه الإشراف من القسم التابع له التسجيل هو المشرف الرئيسي على الا يزيد عدد أعضاء هيئه الإشراف على أربعة مشرفين لرسالة الماجستير وخمسة لرسالة الدكتوراه ويجوز أن يكون من بينهم مشرف من الجهه التي تعمل بها الطالب لا يقل عن درجة أستاذ مساعد .

(١١) نصاب الإشراف:

يكون نصاب الإشراف على الطلاب المسجلين على النحو التالي :

أعضاء هيئه التدريس من الجامعه			أعضاء هيئه التدريس من الجامعه		
الدرجه	دكتوراه	ماجستير	الدرجه	دكتوراه	ماجستير
أستاذ	١٠	١٠	الأستاذ ومن في مستواه	٥	٥
أستاذ مساعد	٧	٧	الاستاذ المساعد ومن في مستواه	٥	٥
مدرس	٥	٥	-	-	-

(١٢) في جميع الاحوال لا يجوز تجاوز النصاب المنصوص عليه في الماده السابقه ويمكن جمع الرسائل التي يشرف عليها وفي حاله الجمع لايزيد عدد الرسائل المسموح به للدرجتين (ماجستير – دكتوراه) عن العدد الاجمالي لمجموعها كما هو وارد بالجدول ولا تسند تسجيلات جديده لاعضاء هيئه التدريس المستوفين للنصاب .

(١٣) لاتدخل ضمن النصاب الخاص بلجنة الاشراف التى تم اعتماد لجان الفحص والمناقشه لها من الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
(١٤) فى حالة اعارة أو سفر أحد المشرفين على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يجب أن يقدم تقريراً عن مدى التقدم العلمى فى اعداد الرسالة المشرف عليها وعلى ضوء ذلك يرفع أسم المشرف من لجنة الاشراف عند سفره قبل مضى عام كامل على تسجيل الطالب وفى حاله مرور عام كامل من تاريخ التسجيل او اكثر وعند احراز تقدم ملموس فى اعداد الرسالة يستمر المشرف فى لجنة الاشراف لمدة عام يرفع اسمه بعدها اذا لم يتقدم بما يفيد صلاحية الرسالة للمناقشه او حسب ما يراه مجلسى القسم والكلية بناء على التقرير العلمى المقدم من الاساتذ المعار.

(١٥) تعديل لجنة الاشراف:

فى حاله اضافة مشرف على الرسالة لا يتم تشكيل لجنة الحكم والمناقشه للرسالة الا بعد ستة اشهر من اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على اضافة المشرف اما فى حالة وفاة احد المشرفين او اعتذاره عن الاشراف فيمكن مناقشه الرسالة فور الانتهاء من اعدادها واعتماد صلاحيتها من المشرف او المشرفين الجدد.

(١٦) تعديل عنوان الرسالة

فى حالة تعديل موضوع الرسالة تعديلا جوهريا يعتبر التسجيل تسجيلا جديدا من تاريخ موافقه مجلس الكلية على التعديل ويلحق على اقرب دوره قيد طبقا للوائح الداخليه للكلية اما التعديل غير الجوهري فلا يترتب عليه ايه اثار من حيث تاريخ التسجيل .

(١٧) الغاء القيد او التسجيل :

- يلغى قيد او التسجيل الطالب لدرجة الماجستير او الدكتوراه فى الحالات التاليه:
- ١-استنفاذ مرات الرسوب طبقا للائحه الداخليه.
 - ٢-اذا تقدم المشرف او هيئه الاشراف بطلب الغاء مسبب يقبله مجلسى القسم والكلية واعتماد ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويتم اخطار الطالب رسميا بالسبب .
 - ٣- اذا تجاوز الطالب المدة المنصوص عنها للتسجيل .
 - ٤- اذا تقدم الطالب بطلب الغاء قيده او تسجيله.
 - ٥- فى جميع الاحوال لايعتبر الالغاء نهائيا الا بعد موافقه مجلسى القسم المختص ومجلس الكلية واعتماد ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - ٦-عدم سداد الرسوم الدراسيه لمدة عاميين متتاليين

(١٨) التقارير الدورية:

١- يتقدم المنشرف أو المشرفون بتقارير سنويه عن الطلاب المسجلين ويتم عرض تقارير المشرف او المشرفين على مجالس الاقسام ثم مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث على أن يحتوى التقرير على بيانات مستوفاه عن مستوى

التقدم للطالب وما تم انجازه والمعوقات ان وجدت ورأى صريح عن استمرار التسجيل او الغاءه ويسقط حق المشرف فى الاعتراض على صلاحية الرسالة اذا لم يتقدم بالتقارير السنويه عن تقدم الطالب من عدمه اثناء مدة التسجيل سواء كان تقريراً منفرداً او تقريراً مشتركاً مع باقى لجنة الاشراف وذلك لمخالفة القانون.

٢- لا يتم الموافقة على تسجيل جديد تحت اشراف عضو هيئة التدريس الذى لا يتقدم بتقارير سنويه عن الطلاب الذين يشرفون على رسائلهم عامين متتاليين الا بعد التقدم بهذه التقارير.

(١٩) لجنة التحكيم على الرسالة :

١- بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة والبحث وتقديم ندوه علمية بالقسم المختص عن نتائج الرسالة باللغة العربية مع ملخص باللغة الاجنبية أو تكتب باللغة الانجليزية مع ملخص باللغة العربية ويتقدم أحد المشرفين على الرسالة أو أكثر بحيث لهم صوت واحد بتقرير عن صلاحية الرسالة.

٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة ثلاثية لفحص الرسالة والحكم عليها بعضوية المشرف (المشرفين من الاساتذة والاساتذة المساعدين ويكون لهم صوت واحد) وعضوين آخرين من الاساتذة أو من فى مستواهم من المختصين على أن يكون إثنان من خارج الجامعة لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد فى حالة الماجستيرو إثنان من خارج الجامعة لا تقل درجتهم عن أستاذ فى حالة الدكتوراه، ويمكن أن يشترك فى لجنة فحص ومناقشة الرسالة اثنان من لجنة الاشراف وممتحن داخلي وآخر خارجي من خارج الجامعة كما يجوز أن يشترك ممتحنان خارجيان ، ويجوز أن يكون العضو الخارجي من إحدى الجامعات الاجنبية ويكون رئيس اللجنة أقدم الاساتذة .

٣- فى حالة اختلاف المشرفين على تحديد مدى صلاحية الرسالة للمناقشة يأخذ بتقرير أغلبية المشرفين (فيما عدا المدرسين) وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى المشرف الرئيسي على الرسالة بشرط أن يكون قد تقدم بتقرير سنوية عن الرسالة

٤- فى حالة اختلاف مجلس القسم على مدى صلاحية الرسالة يحيل القسم الرسالة الى مجلس الكلية باعتباره الجهة المنوط بها أقرار مدى الصلاحية.

٥- تشكيل لجنة لفحص ومناقشة الرسالة ثم ترفع الى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاعتمادها ثم تحال بعد ذلك الرسالة الى لجنة الحكم باعتبارها اللجنة المؤهلة علمياً للتوصية بمنح الدرجة أو تعديلها أو عدم منحها .

(٢٠) اعتماد لجنة الفحص والمناقشة:

١- بعد الانتهاء من تشكيل لجنة الفحص والمناقشة وحتى يتم الاعتماد لجنة الحكم على الرسالة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث تقوم الكلية بإرسال المرفقات التالية:

- أ- مذكرة الكلية بموافقة مجلسها على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
ب- عدد ٢ طلب مناقشة رسالة علمية (طلب ومناقشه).
ج- نسخه مجلده بكعب حلزوني من الرسالة موقعه من السادة المشرفين
ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
د- نتيجة الامتحان الشامل.

هـ- إقرار صلاحية الرسالة معتمدة من المشرفين

٢- لا تناقش الرسالة إلا بعد مرور أسبوعين على الأقل من تاريخ اعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على تشكيل اللجنة ويلغى هذا الشرط خلال شهرى يونيو ويوليو من كل عام ويمكن للنائب المختص التغاضي عن هذا الشرط إذا كان هناك عذر مقبول

٣- وتكون المناقشة علنية ومعلن عنها بالقسم والكلية.

٤- في حالة اعتذار عضوا واحد او أكثر من الأعضاء لجنة الفحص ومناقشه الرسالة تتخذ الإجراءات السابقة لاختبار ممتحن أو أكثر بدلا ممن تقدموا باعتذار ويتم أختاره بعضويه اللجنة بمعرفة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث على الا تناقش الرسالة الا بعد مرور أسبوعين من موافقة اعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للجنة الحكم والمناقشة او أى تعديل فيها .

٥- في حاله اشتراك عضوين من لجنة الاشراف في لجنة الفحص والمناقشة فإن تغيب اواعتذار احدهما لايؤثرعلى اجراءات المناقشة حيث ان لجنة الاشراف مازالت ممثلة فى لجنة الحكم على أن يقوم المشرف المعتذر بتقديم اعتذار عن المناقشه وتقديم تقرير فردى عن فحص الرسالة .

٦- في حالة مرور ستة شهور على اعتماد تشكيل لجنة الحكم دون مناقشة الرسالة يتم إعادة تشكيل لجنة الحكم بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية (بعد مناقشه أسباب التأخير) واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويعطى التشكيل الجديد مدة ثلاث شهور يتم بعدها النظر فى تحديد مسؤوليه عدم إجراء المناقشه فى موعدها وذلك بمعرفة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومعرفة أ.د/ عميد المعهد.

(٢١) إجراءات المنح :

١- يقدم وكيل الكلية لشنون الدراسات العليا والبحوث الرسالة الى أعضاء لجنة الفحص والمناقشة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد تشكيل اللجنة بحد أقصى أسبوعين على الأكثر .

٢- يحظر تكليف الطلاب بتسليم الرسالة للمحكمين الا فى حاله استدعاء المحكم للطالب عن طريق الكلية إذا كان هناك مبرر لذلك .

٣- عند تلقى وكيل الكلية تقارير فحص الرسالة الفردية من المحكمين يتم الاتفاق مع المشرف الرئيسي على تحديد موعد مناقشه الرسالة خلال أسبوعين على الأكثر

من تاريخ ورود آخر تقرير فحص الى الكلية ويحظر قبول التقارير التي يحضرها الطالب بمعرفته من المحكمين .

٤- يعلن عن المناقشة العلنية عن طريق ادارة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد المناقشة باسبوع على الاقل وبشرط استفتاء مرور اسبوعين على اعتماد السيد الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على لجنة الحكم والمناقشة

٥- تجتمع لجنة الحكم بمقر الكلية وتطلع على التقارير الفرديه عن نتيجة فحص الرسالة ويتم مناقشة الطالب علنيا بالكلية.

٦- تقدم اللجنة الى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث تقريراً جماعياً عن نتيجة المناقشة موضحاً به مستوى الرسالة ورأى اللجنة فى قبول الرسالة ومنح الدرجة من عدمه والذي يحيله الى مجلس القسم المختص ويرفق هذا التقرير بتقارير الفحص .

٧- يجوز للجنة أن تعيد الرسالة الى الطالب لاستكمال ما تراه من نقص وتعطى له اجلا بحد اقصى سته اشهر يتم بعدها التقدم بتقرير عن انجاز التعديلات فى أول جلسه لمجلس القسم والكلية تعقبه المناقشة أو مد لاجل الممنوح للتصويب.

٨- يجوز فى حاله تعيين عضو فى لجنة الحكم من خارج الجمهوريه ان تتم المناقشة بحضور الاعضاء من داخل الجمهوريه بعد إضافه ممتحن ثالث للحفاظ على ثلاثيه اللجنة وفى هذه الحاله يكتفى بالتقرير الفردى لعضو اللجنة من خارج الجمهوريه فى حاله عدم حضوره .

٩- يكون اجراء التعديلات (أن طلبت) مسئوليه المشرف أو المشرفين ومجلس القسم المختص ولا تمنح الدرجة الا بعد اقرار هم باجراء التصويب أو التعديلات .

١٠- يخطر القسم المختص بتقارير لجنة الحكم وتحال الى مجلس القسم للتوصيه بالمنح من عدمه وتحال التقارير ورأى مجلس الكلية ثم الى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الذى يحيلها الى رئيس الجامعة للعرض على مجلس الجامعة للنظر فى منح الدرجة من عدمه.

(٢٢) منح الدرجة :

تتولى المعهد إرسال مستندات المنح للعرض على مجلس الجامعة وبيانها على النحو التالى :

- ١- مذكرة المعهد باقتراح منح الدرجة .+ طلب منح الدرجة
- ٢- أصل التقارير الفرديه للجنة الحكم وكذلك اصل التقرير الجماعى للجنة الفحص والمناقشه موقعة من أعضاء اللجنة .
- ٣- عدد (١) نسخه من الرسالة موقعه من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمده من المعهد
- ٤- عدد (٢) ملخص واف باللغة الانجليزيه معتمد من المشرفين .
- ٥- عدد (٢) ملخص باللغة العربية معتمد من المشرفين .

- ٦- عدد (٢) ملخص موجز معتمد من المشرفين على الرسالة فى حدود صفحة (النشر العلمى) باللغة العربىة .
- ٧- عدد (٢) ملخص موجز ومعتمد من المشرفين على الرسالة فى حدود صفحة (للنشر العلمى) باللغة الانجلىزىة .
- ٨- عدد (٢) Disk أو C.D من الرسالة وذلك لحفظها بالمكتبة السمعىة بالجامعة وتسجىلها على شبكة الانترنت .
- ٩- عدد (٢) نسخة من الرسالة موقعه من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمدة من المعهد إلى المكتبة المركزىة بالجامعة .
- ١٠- نموذج تحرير الشهادة الاصلىة
- ١١- إقرار بعدم وجود صلة قرابة بىن اللجنة والطالب.
- ١٢- إقرار باستكمال أوجه النقص.
- (٢٣) نقل القىد من جامعة الى أخرى :
- فى حالة نقل القىد الى الجامعة من جامعة أخرى لاتقدم الرسالة الا بعد مضى سنه على الاقل من تاريخ نقل القىد مع مراعاة شرط المدد المحددة حد ادنى لمنح الدرجة (عامىن للماجستىر- ثلاثة أعوام للدكتوراه) وتتم الموافقة على نقل القىد بعد موافقه مجلس الكلىة ونائب رنىس الجامعة للدراسات العلىا التى كان الطالب مسجلا بها على أن يعتبر نقل القىد أو التسجىل هو تاريخ موافقه مجلس الكلىة التى نقل إليها الطالب .
-